

## حكم اختلاط الرجال والنساء غير المحارم

### الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبين الحمد

قدمنا على العمرة مجموعة من الناس رجالاً ونساءً ونسكن في حجرة ننام في حجرة واحدة، ونحن غير محارم ومضطرين لقلة النفقة.

فهذا غير شرعي ولا معقول كونهم أجنب فالنبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ». وهم أولادكم وليسوا أولاد الناس «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ لَعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». هذا تنبيه بأن لا ينام الولد بجوار أخته.

أما هذا الوضع الغير شرعي وتقول: (ننام في حجرة واحدة، ونحن غير محارم ومضطرين لقلة النفقة) فهذا الاضطرار لا يجوز نام في المسجد، أو نام في الشارع ففي الشارع ناس كثيرون نائمون.